

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيّد لمزاولة النشاط

لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص وأستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨ .

قرر

(المادة الأولى)

الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة من حيث المبدأ

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس والترخيص للشركات التي ترغب في مزاولة نشاط خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أو خبراء لتأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء حاجة السوق لشركات جديدة، يجب على الشركة التقدم للهيئة للحصول على الموافقة من حيث المبدأ على التأسيس مرفقا به البيانات والمستندات التي يلزم توافرها على النحو التالي:

(١) مشروع العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة موضحا به:

- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.

- غرض الشركة: (خبراء المعاينة وتقدير الأضرار / خبراء التأمين الاستشاريين) بحسب الأحوال.



رئيس الهيئة

- رأس مال الشركة: على ألا يقل المصدر عن مليون جنيه والمدفوع عن الربع على أن يستكمل سداد باقي رأس المال خلال خمس سنوات من تاريخ التأسيس.
- هيكل مساهمي الشركة.
- بيانات الممثل القانوني للشركة في النشاط محل الترخيص (الشخص الطبيعي المقيد بسجلات الهيئة) .

(٢) فروع التأمين المطلوب مزاولتها (بالنسبة لنشاط خبراء المعاينة وتقدير الأضرار).

(٣) التوكيل الصادر من مؤسسي الشركة لوكيل المؤسسين.

(٤) سداد مقابل خدمات دراسة طلب الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة من حيث المبدأ.

(المادة الثانية)

إجراءات الترخيص والقيد بسجل الهيئة

- يتم تقديم طلب قيد الشركة على النموذج المعد من قبل الهيئة موقعاً من وكيل ذوي الشأن مرفقاً به المستندات التالية: -
- العقد الابتدائي والنظام الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
- مستخرج رسمي من السجل التجاري بقيد الشركة.
- مستند يفيد تحديد الممثل القانوني للشخص الاعتباري، على أن يكون قيده ساري بسجلات الهيئة كشخص طبيعي (خبير تأمين استشاري / خبير معاينة وتقدير أضرار) بحسب الأحوال.
- إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أي تعديلات، أو الاخطار بأية تعديلات في حالة طرأت على هذه البيانات والمستندات.
- بيان بأسماء الخبراء الذين يمارسون النشاط من خلاله. (حسب الأحوال)
- تقديم الاقرار المجمع المعد من الهيئة لهذا الشأن.
- تقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير بحدود مسؤولية قدرها ٢,٥ مليون جنيه عن العام الواحد (تجدد سنوياً)
- بيان بفروع التأمين المطلوب مزاولتها (بالنسبة لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار).
- المستند الدال على سداد رسم القيد ومقابل الخدمات المقررة.
- ويصدر بقيد الشركة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.



٤٦٠٧٦

(المادة الثالثة)

شطب القيد

يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقدت الشركة أي من شروط القيد أو بناءً على طلبه أو إذا ثبت تقديمها بيانات غير صحيحة نتيجة تعدد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامها بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة المهنة.

(المادة الرابعة)

إعادة القيد

يجوز للشركة التي تم شطبها أن تتقدم بطلب للهيئة لإعادة قيدها موقعاً من الممثل القانوني للشركة مرفقاً به ذات المستندات المنصوص عليها بالمادة الثانية على النحو الموضح سلفاً .
تحتفظ الشركة التي تشطب بذات رقم قيدها إذا تقدمت بطلب للهيئة لإعادة قيدها خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار الشطب.

ويصدر قرار إعادة قيد الشركة من رئيس مجلس إدارة الهيئة في ضوء المبررات التي تقدم في هذا الشأن.

(المادة الخامسة)

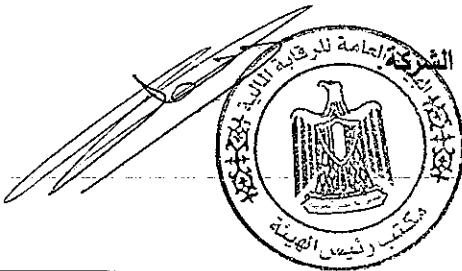
السجلات

ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط (خبراء تأمين استشاريين / خبراء معاينة وتقدير الأضرار) حسب الأحوال، يتضمن كافة البيانات الأساسية للشركة (رقم القيد - قرار القيد وتاريخه - الاسم - العنوان - اسم الممثل القانوني - بيانات رأس المال - هيكل المساهمين - إعادة القيد - مسئول الاتصال وعلاقات المستثمرين).

(المادة السادسة)

رسوم مقابل الخدمات والقيد وإعادة القيد

- ٥٠٠٠ جم مقابل دراسة وفحص طلب منح الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة
- ١٠٠٠٠ جم مقابل دراسة وفحص طلب القيد أو إعادة القيد.



رئيس الهيئة

- ٢٠٠ جم رسم قيد الشركة في سجلات الهيئة وفقاً لأحكام المواد (٦٦، ٦٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

(المادة السابعة)

توفيق الأوضاع

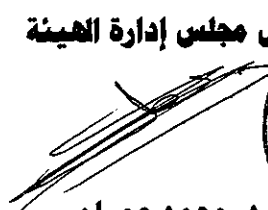
تلتزم شركات خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وخبراء التأمين الاستشاريين القائمة والمقيدة بسجلات الهيئة بالتقدم بطلبات لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذه الضوابط وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة ويجوز مدها لمدة مماثلة.

(المادة الثامنة)

على الإدارات المختصة بالهيئة متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى موقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦